

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛

وعلى كتاب المجلس السلى للجلود المؤرخ فى ٢٠٠٣/١١/١ ؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفرض رسم صادر على الأصناف التالية من الجلود الخام المصدرة ،

على النحو التالى :

الصفة	الرسم جنيه / قطعة
- جلد جملى	٥٠
- جلد حصان	٥٠
- جلد الحمير والبغال	٥٠

(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر على الأصناف التالية من الجلود المحنطة المصدرة ،
على النحو الآتى :

الصف	الرسم جنيه / قطعة
- جلد جملى	٣٠
- جلد حصان	٣٠
- جلد الحمير والبغال	٣٠

(المادة الثالثة)

لايسرى هذا الرسم على مايلى :

١ - الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل
جمهورية مصر العربية .

٢ - الرسائل المصدرة المفتوح عنها اعتمادات مستندية أو تم تحويل قيمتها
قبل تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن يتقدم المصدر إلى الجمارك بما يفيد ذلك .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٢/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى